

تطبيق قانون العمل على عقود التوزيع-دراسة مقارنة-

The Application of Labor Law on distribution Contracts-Comparative study-

بن ديمراد ياسين، طالب دكتوراه تخصص القانون المقارن للعقود وقانون الاستهلاك،
أ.د. محمودي فاطيمة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مخبر القانون الاقتصادي والتنمية المستدامة،

Bendimerad.yacine@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: 2025/06/03

تاريخ القبول: 2025/03/05

تاريخ الاستلام: 2025/02/10

الملخص:

تهدف دراستنا إلى التطرق إلى عمليات التوزيع من منظور قانون العمل نظرا لأهمية هذا الموضوع من جهة، وقلة الدراسات المتعلقة به من جهة أخرى، بالمقارنة مع القوانين الأخرى كقانون المنافسة والقانون التجاري. وقد ركزت هذه الدراسة على تطبيق قانون العمل بشكل رئيس من خلال استعراض فئة الموزعين الأجراء وما يتمتعون به من حقوق والتزامات، بالإضافة إلى المهام التي يؤديونها بمناسبة ممارسة وظيفتهم. و أيضا إلى تطبيق قانون العمل كجزء لمحاولة الممون السيطرة على الموزع والمساس باستقلاليتهم القانونية وما يترتب عن ذلك من آثار. الكلمات المفتاحية: عقد التوزيع، قانون العمل، الموزعين الأجراء، المسيرين الأجراء، المسيرين غير الأجراء، الممثل التجاري.

Abstract:

Our study aims to address distribution processes from a labor law perspective due to its significance, especially in light of the scarcity of this approach and the multitude of studies that examine distribution contracts from the angles of competition law, contract law, and commercial law.

Our study sheds light on the application of labor law primarily by examining the category of employed distributors and their rights, obligations, and the tasks they perform as part of their role. Additionally, it explores the application of labor law as a sanction against suppliers' attempts to control distributors and infringe upon their legal independence, as well as the resulting implications.

Keywords: distribution contract, labor law, employed distributors, employed managers, self-employed managers, reclassification, commercial representative.

المؤلف المرسل: ياسين بن ديمراد، الإيميل: yacine.bendimerad@gmail.com

مقدمة:

تتم عمليات التوزيع بسعي من الممون عن طريق الاستعانة بوسطاء¹ يكونون إما وكلاء، كما هو الحال بالنسبة للوكيل التجاري أو المسير الوكيل، وإما أن يكونوا عمالا أجراء عاديين أو مسيرين أجراء، كما يمكن الاستعانة بتجار مستقلين تربطهم بالممون عقود تجارية مثل ما هو الحال بالنسبة لعقود الفرشيز.²

من الناحية العملية، قد يفضل الممونون الاستعانة بعمال أجراء نظرا للمزايا التي يوفرها لهم عقد العمل من ممارسة لحق الإشراف والتوجيه الناتجين عن علاقة التبعية، إلا أنه في مقابل تلك الامتيازات -التي يتمتعون بها كأرباب عمل- فإنه تقع على عاتقهم التزامات قد تدفعهم لمحاولة التخلص منها. ولذلك وفي هذه الحالة يمكن لهم أن يستعينوا مثلا بوكيل أو تاجر مستقل، غير أنهم يهدف الحصول على امتيازات مماثلة لتلك التي نجدها في عقود العمل يلجؤون إلى فرض شروط تعاقدية على الطرف الآخر تؤدي إلى النتائج التي يبحث عنها.³

مبدئيا، تخضع الشروط التعسفية المفروضة على الموزع إلى الرقابة وفقا لأحكام قانون المنافسة خاصة منها تلك المتعلقة بمنع التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية⁴. غير أن تعسف الممون في محاولته فرض شروطه على الموزع قد يصل إلى درجة حرمان هذا الأخير كليا أو بنسبة كبيرة من استقلالته القانونية، نتيجة لذلك يتم إعادة تكييف العلاقة إلى علاقة عمل بعد التحقق من توافر شروط معينة.⁵

¹ ويقصد هنا بالوسطاء المصطلح الذي يستعمله الاقتصاديون، والذي يعني: "...المساهمين في عمليات تسويق السلع أو الخدمات " أنظر:

Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, Manuel : Droit de La Distribution, L.G.D.J, Lextenso éditions, Iles de France, France, 2017, p. 15 : « Les économistes définissent la distribution de la façon suivante : une activité de services rendus, d'une part, à des producteurs par des intermédiaires chargés d'aider à la commercialisation d'un produit ou d'un service, et, d'autre part, aux consommateurs en leur facilitant l'accès au bien ou service convoité ».

² Jean-Bernard BLAISE, Richard DESGORCES, Manuel : Droit des affaires Commerçant Concurrence Distribution, L.G.D.J, Lextenso éditions, 9 Ed, Paris, 2017, p. 560-561.

³ Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, Les Contrats de La Distribution, L.G.D.J, Liban, 1999, p. 181.

⁴ المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج. ر.، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص. 11 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 10 تنص على: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي،

- البيع المتلازم أو التمييزي،

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق ".

⁵ Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, op.cit., p. 181.

إن هذا الموضوع يطرح عدة إشكالات قانونية أهمها تحديد من هم الموزعين الأجراء المساهمين في عمليات التوزيع؟ وهل يمكن إعادة تكييف هذا النوع من العقود إلى عقد عمل؟ وما هي النتائج المترتبة عن ذلك؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتئينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: الأول نتناول فيه الموزعين الأجراء، والثاني يتم التطرق فيه إلى إعادة تكييف عقد التوزيع إلى عقد عمل.

المبحث الأول: الموزعين الأجراء

ينقسم الموزعون الأجراء إلى صنفين، الصنف الأول يتمثل في العمال الأجراء (المطلب الأول) وهم بدورهم ينقسمون إلى نوعين: عمال أجراء عاديون يخضعون إلى الأحكام العامة لقانون العمل، وعمال أجراء متميزين يطلق عليهم تسمية ممثلين تجاريين أو «في أربي -VRP-» يخضعون إلى الأحكام العامة لقانون العمل باستثناء القواعد التي تتلاءم مع طابعهم الخاص الذي يتميز باستقلالية أكبر.⁶

أما بالنسبة للصنف الثاني فهو يتعلق بالمسيرين/الأجراء وهم ليسوا بالضرورة أجراء بالمعنى الكلاسيكي بالرغم مما تلمح إليه هذه التسمية، حيث يستفيدون من الحماية المخولة لهم في قانون العمل باعتبار أنهم تابعون اقتصاديا إلى صاحب المحل التجاري الذي يمارسون نشاطهم في أحد المحلات التجارية التابعة له (المطلب الثاني).⁷

المطلب الأول: العمال الأجراء

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العمال الأجراء العاديين (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى الممثلين التجاريين الذين لم ينص عليهم القانون الجزائري، على خلاف القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العمال الأجراء العاديين

يتعين علينا للإحاطة بموضوع العمال الأجراء العاديين المساهمين في عمليات التوزيع، التطرق إلى مفهومهم (أولا)، ثم إلى تحديد المهام التي يمارسونها (ثانيا).

أولا: مفهوم العامل الأجير العادي

يقصد بالعامل الأجير العادي ذلك الشخص الوارد تعريفه بنص المادة 2 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁸ والتي تنص على ما يلي: "كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى المستخدم".

⁶ Jean-Bernard BLAISE, Richard DESGORCES, 9 Ed, op.cit., p.40.

⁷ Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p.52.

⁸ قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر المؤرخة في 25 أبريل 1990، ع. 17، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ع. 68، و المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج. ر المؤرخة في 10 جويلية 1994، ع. 43 و الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 01 جانفي 1997، ج. ر المؤرخة في 12 جانفي 1997، ع. 03. ص. 6.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا يقارب التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي Gérard CORNUE الذي عرف العامل الأجير على أنه: " هو كل شخص يلتزم بموجب عقد عمل بأداء خدمة عمل إلى شخص آخر يدعى المستخدم يدفع له في المقابل أجرة ويعطيه أوامر"⁹، مع العلم أن القانون الفرنسي لم يدرج له تعريفا ضمن مواده.

نستنتج من خلال تعريف العامل الأجير أن أهم ما يميزه هو تبعيته القانونية للهيئة المستخدمة والتي تقتضي منه تنفيذ عمله تحت إشراف صاحب العمل ووفقا لتوجيهاته وأوامره والنظم التي يضعها صاحب.¹⁰

ويستفيد العامل الأجير في مقابل تنفيذ التزاماته من مجموعة من الحقوق والامتيازات تتمثل في: الحق في تقاضي أجر شهري¹¹، الحق في الراحة والعطل السنوية¹²، الحق في الاستفادة من الحماية المخولة بموجب الأحكام المتعلقة بالانتساب إلى هيئة الضمان الاجتماعي من: التقاعد، الوقاية الصحية، الأمن وطب العمل، كما يحق له ممارسة النشاط النقابي والاضراب، بالإضافة إلى المشاركة في المؤسسات التمثيلية للعمال¹³.

ثانيا: المهام التي يمارسها العامل الأجير العادي في إطار عمليات التوزيع

تنحصر مهام الموزعين العمال الأجراء العاديين في وظائف التسويق، حيث إنهم يكلفون بتوجيه والتواصل مع العملاء، كما يمكنهم استلام طلبات شراء أو تلقي من صاحب العمل تفويض يتيح لهم إبرام عقود باسمه ولحسابه. غالبا ما يتم ادراج التفاصيل الخاصة بطبيعة عملهم ضمن عقود عمل كتابية تخضع إلى الأحكام العامة لقانون العمل.¹⁴

تجب الإشارة أنه تم استعمال مصطلح العامل الأجير العادي رغم عدم وجود مثل هذه التسمية في القانون الجزائري وذلك من أجل التفرقة بين العمال الأجراء الذين يشتركون من حيث الخصائص مع القانون الفرنسي عن الممثلين التجاريين أو *الفي آر بي* V.R.P Voyageur-Representant-Placier الذين يخضعون إلى نظام قانوني خاص بهم انفرد به القانون الفرنسي وحده.

الفرع الثاني: الممثلين التجاريين

بالرغم من تعرض القانون الجزائري لفئة الممثلين التجاريين ضمن أحكام المادة 4 من القانون 90-11 باعتبارهم فئة تطبق عليها أحكام خاصة تجعل منهم خاضعين لازدواجية تشريعية إلا أنه لم تصدر النصوص التنظيمية التي تسمح

⁹ Gérard CORNUE, Vocabulaire juridique, 12 ed, Puf, 2018, p. 198 : « Travailleur rémunéré qui, en vertu d'un contrat de travail, fournit une prestation de travail à un employeur qui le paie et lui donne des ordres. »

¹⁰ أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول: مبادئ قانون العمل، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة غير محددة، ص. 25.

¹¹ المادة 80 من القانون رقم 90-11، السالف الذكر.

¹² المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. العدد 82 لسنة 2020، ص. 3 تنص على ما يلي: ".... الحق في الراحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته...." و المادة 33 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

¹³ المادة 5 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر تنص على: " يتمتع العامل بالحقوق الأساسية التالية: - ممارسة الحق النقابي، -

التفاوض الجماعي، - المشاركة في الهيئة المستخدمة، - الضمان الاجتماعي و التقاعد، - الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل، - الراحة، ..

¹⁴ Jean-Bernard BLAISE, Richard DESGORCES, op.cit., p. 571.

بتنظيم هذه الفئة بعد.¹⁵ على خلال التشريع الفرنسي الذي تعرض إلى هذه الفئة¹⁶ تحت تسمية - VOYAGEUR PLACIER REPRÉSENTANT تختصر في V.R.P ونظمها من خلال المواد 1-7311 إلى 18-7313 من قانون العمل¹⁷ وكذا الاتفاقية المهنية الوطنية المؤرخة 3 أكتوبر 1975 المتعلقة بالنفي أربي¹⁸.

ينفرد الممثلين التجاريين بنظام قانوني خاص يعد أكثر حماية بالمقارنة مع النظام المتعلق بالعمال الأجراء العاديين، وفي نفس الوقت متميز يتم فيه على سبيل المثال أداء المهام خارج مقرات الهيئة المستخدمة.¹⁹

وحتى يتسنى لنا معالجة موضوع الممثلين التجاريين لابد من التطرق إلى مفهومهم (أولا)، ثم إلى مضمون الحقوق والالتزامات المتعلقة بهم (ثانيا).

أولا: مفهوم الممثل التجاري

عرف الأستاذ سحر رشيد حميد النعيمي الممثل التجاري على أنه: "الشخص الذي حصل على توكيلات لمدة معينة أو غير معينة من المنتجين وأرباب الصناعة لإبرام العقود الخاصة بتصريف منتجاتهم في منطقة معينة باسمهم ولحسابهم، مقابل أجر يكون عادة نسبة من المال في العقد الذي يتوسط في إبرامه".²⁰

كذلك عرف الأستاذ Dominique LEGALAI الممثلين التجاريين على أنهم: "وسطاء دائمين، مأجورين من قبل المؤسسات التي تستخدمهم. تتمثل مهامهم في جذب عملاء جدد بغرض استلام طلبات شرائهم، كما أنهم يخضعون لنظام قانوني خاص يعزز حماية مصالحهم".²¹

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الممثل التجاري من خلال الأمر 75 - 31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الصادر في ظل الاقتصاد الموجه والمُلغى بموجب القانون رقم 90 - 11 المتضمن علاقات العمل على أنه: "يعتبر ممثلين تجاريين العمال لحساب صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب عمل الذين يمارسون في الواقع بصفة استثنائية ومستمرة مهنتهم كممثلين ولا يقومون بصفة فعلية بأية عملية تجارية لحسابهم الخاص، والذين يرتبطون

¹⁵ أ. ذ بن عزوز بن صابر، مبادئ عامة شرح قانون العمل الجزائري دراسة مقارنة مدعمة بقرارات المحكمة العليا، النشر الجامعي الجديد، 2021، ص 93

¹⁶ اعتاد الفقه الفرنسي أن يصطلح على ممثلين تجاريين «Représentant de commerce» كمرادف لمصطلح - VOYAGEUR - REPRÉSENTANT PLACIER وعلى سبيل المثال أنظر: Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p. 38.

¹⁷ Ordonnance n° 2007-329 du 12 mars 2007; JORF n°0061 du 13 mars 2007, P.18, ratifiée par L. no 2008-67 du 21 janv.

2008 contenant le code du travail français révisé, JORF n°18 du 22 janvier 2008, P.11, révisée par L.no 2014-856 du 31 juill. 2014, art. 48; L.no 2016-1088 du 8 août 2016.

¹⁸ Accord national interprofessionnel des voyageurs, représentants, placiers du 3 octobre 1975. Etendu par arrêté du 20 juin 1977 JONC 26 juillet 1977 et élargi par arrêté du 28 juin 1989 JORF 11 juillet 1989 n° 0160 du 11/07/1989, p. 9731.

¹⁹ Jean-Bernard BLAISE, Manuel : Droit des affaires Commerçant Concurrence Distribution, L.G.D.J., Lextonso éditions, 6 Edition, Paris, 2011, p.752.

²⁰ سحر رشيد حميد النعيمي: الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2004، ص 227، مأخوذ من: - كابهم سلطنة، الجوانب القانونية لعقد التمثيل التجاري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 10، عدد 2، 2023، ص 169 و 170

²¹ Dominique LEGAIS, Droit Commercial et des Affaires, Sirey, 20 Ed, 2012, p.469 : « Les VRP sont des intermédiaires

permanents qui sont salariés des entreprises qui font appel à eux. Ils sont chargés de prospecter la clientèle pour passer des commandes. Ils peuvent agir pour le compte d'un ou plusieurs employeurs. Ils ne doivent pas agir pour leur propre compte. les VRP bénéficient d'un statut particulier très protecteur de leurs intérêts ».

بأصحاب عملهم ، بموجب عقد يحدد نوع الخدمات أو البضائع المعروضة للبيع أو الشراء ، والجهة التي يلتزمون نشاطهم بها وأصناف الزبائن الذين يكلفون بزيارتهم ، والقواعد المحددة مسبقاً لأجورهم²²

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الممثل التجاري على أنه: " كل شخص يعمل لحساب واحد أو أكثر من أرباب العمل؛ ويمارس عمله بشكل حصري ومستمر؛ ولا يمارس أي عمل تجاري لحسابه الشخصي؛ ويكون مرتبطاً بصاحب العمل من خلال التزامات تحدد فيها:

(أ) طبيعة الخدمات أو السلع المعروضة للبيع أو الشراء؛

(ب) المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها نشاطه أو فئات العملاء الذين يجب عليه زيارتهم؛

(ج) معدل الأجر "²³.

تنص المادة 3-L.7311 من قانون العمل الفرنسي على الشروط الواجب توافرها من أجل التمتع بصفة الممثل التجاري

وهي:

أ- ممارسة النشاط بشكل محترف ومستمر:

المقصود هنا، أن يمارس الممثل التجاري نشاطه بصفة معتادة أو بصفة رئيسية، وهو ما يعني إقصاء كل من يمارس نشاطه بصفة عارضة أو ثانوية، إن الاحتراف والاستمرار لا يقصد بهما المنع من ممارسة نشاط آخر مأجور لفائدة نفس الهيئة المستخدمة، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال مضمون المادة 3-L.7311 من قانون العمل الفرنسي.²⁴ غير أنه يمنع ممارسة نشاط تجاري حتى ولو بصفة عارضة وفقاً لما أقره القضاء الفرنسي.²⁵

ب- العمل بصفة حصرية لدى هيئة مستخدمة واحدة أو عدة هيئات مستخدمة:

يشترط لتحقيق الحصرية المقصودة هنا أن يذكر في العقد الذي يربط الطرفين مجموعة من العناصر والمتمثلة خاصة في السلع أو الخدمات المعنية، وكذا المؤسسات التي يتم تمثيلها. وبذلك يفترض أن نكون أمام حالتين، تتمثل الحالة الأولى في أن يعمل الممثل التجاري لدى هيئة مستخدمة واحدة أي بصفة حصرية، وبالتالي يتم ذكر بالإضافة إلى السلع أو الخدمات

²² المادة 34 من الأمر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج. ر. مؤرخة في 16 مايو 1975، عدد 39، 1975، ص 327، ملغى بموجب القانون 90-11، مرجع سابق، مشار إليها من قبل أ. ذ. بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 107.

²³ Article L.7311-3 du code du travail français, op.cit., stipule : « Est voyageur, représentant ou placier, toute personne qui :

1- Travaille pour le compte d'un ou plusieurs employeurs ;

2- Exerce en fait d'une façon exclusive et constante une profession de Représentant ;

3- Ne fait aucune opération commerciale pour son compte personnel ;

4- Est liée à l'employeur par des engagements déterminant :

a) La nature des prestations de services ou des marchandises offertes à la vente ou à l'achat ;

b) La région dans laquelle il exerce son activité ou les catégories de clients qu'il est chargé de visiter ;

c) Le taux des rémunérations. — [Anc. art. L. 751-1, al. 1er fin et al. 2 à 5.] »

²⁴ Art. 7311-3 du code de travail français, op.cit.,

²⁵ Cass. civ. 2, 13 janv. 1982, n° 80-15.897, Bull. civ. V, 1982, N.°15.

المعنية ما يفيد ذلك في العقد، أما بالنسبة للحالة الثانية فيترك فيها المجال مفتوحا للممثل التجاري في أن يعمل لدى عدة هيئات مستخدمة.²⁶ يطلق عليه في هذه الحالة الأخيرة تسمية "الممثل التجاري متعدد التمثيل" VRP Multicartes.²⁷ ويخضع الممثل التجاري إلى علاقة التبعية في مواجهة الهيئة المستخدمة، وهو ما يترتب عليه عدم إمكانيته التوظيف بنفسه لعمال مساعدين أو ممثلين تجاريين، كما يشترط أن يكون الممثل التجاري شخصا طبيعيا، باعتبار أن الشخص المعنوي بطبيعته لا يخضع إلى أحكام قانون العمل.²⁸

ج- ممارسة مهام محددة:

يقوم الممثلين التجاريين بالاتصال بالعملاء عن طريق الانتقال خارج مقر المؤسسة، تم جمع الطلبات وإرسالها إلى صاحب العمل، وعليه فإن عملية التواصل مع العملاء دون التنقل أو دون استلام طلبات الشراء مباشرة لا تدخل ضمن المهام التي تضفي على صاحبها صفة الممثل التجاري²⁹، حيث ينتهي دوره بمجرد نقل طلبات الشراء وهو لا يتمتع بصلاحيات إبرام العقود نيابة عن صاحب العمل وهو ما يؤكد تنافي صفته مع صفة الوكيل.³⁰ د. وجود عقد عمل مكتوب:

يشترط أن تقوم العلاقة بين الممثل التجاري والهيئة المستخدمة بناء على عقد عمل، حيث تحدد فيه التفاصيل الخاصة بالعلاقة، والمتمثلة في طبيعة السلع أو الخدمات المعروضة، والمنطقة الجغرافية التي يتم العمل فيها، بالإضافة إلى طبيعة العملاء الذين يجب زيارتهم، بالإضافة إلى الأجور والعمولات المستحقة.³¹ تجب الإشارة أنه يجب تحديد بدقة المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها الممثل التجاري نشاطه، وبالتالي فإن البنود التي تجعل من المنطقة الجغرافية شرطا متغيرا تكون باطلة، كما أنه لا يمكن تعديل المنطقة الجغرافية بالإرادة المنفردة لصاحب العمل وفقا لما أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي.³² ثانيا: الآثار المترتبة عن العقد وانقضاءه

يترتب على قيام العلاقة بين الممثل التجاري والهيئة المستخدمة آثار قانونية متمثلة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين خلال مدة سريان هذا العقد (أ)، كما تترتب آثار بعد انتهائه (ب). سيتم تناول الحقوق والالتزامات القائمة ضمن العلاقة بين الممثل التجاري والهيئة المستخدمة وفقاً لترتيب تسلسلي زمني: بدءاً بالحقوق والالتزامات أثناء سريان العقد (أ)، ثم الانتقال إلى تلك التي تترتب بعد انتهائه (ب).

²⁶ Art. L.7313-6 du code du travail français, op.cit.

²⁷ Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p.39: « ...il existe des VRP « multicartes » qui agissent pour plusieurs employeurs ».

²⁸ Jean-Bernard BLAISE, Manuel : Droit des affaires, 5 ed, L.G.D.J, 2009, Paris, p.579.

²⁹ Michel MENJUCQ, Mementos : Droit commercial et des affaires, 7ed, GUALINO, Paris, 2011, p.50.

³⁰ Cass. Soc., 29 juin 1972, n.° 71-40.695, Bull. soc., 1972, n.°437.

³¹ Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p.40.

³² Cass. soc., 08 mai 2012, n° 10-18.004 Inédit, disponible dans le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 17-05-2024.

أ- الآثار المترتبة عن العقد:

يستفيد الممثل التجاري من الحق في أجر أدنى مضمون، يتم تحديده بناء على الاتفاقيات الجماعية، وعقد العمل المبرم بين الطرفين، كما يستفيد من مكافآت دورية تطلق عليها تسمية " عمولات " يتم تحديدها نسبة إلى المبيعات التي تمت.³³

وتنقسم العمولات التي يستفيد منها الممثل التجاري إلى نوعين: عمولات مباشرة وهي تلك المكافآت المرتبطة بالمبيعات التي تمت بمناسبة طلبات الشراء، ويتم تقدير نسبتها إما بحسب نسبة المبيعات أو أن تكون جزافية، كما قد تكون عمولات غير مباشرة وهي التي تتعلق بالمبيعات التي تمت في إطار اختصاصه الجغرافي بعد التواصل بالعملاء، غير أنه تم فيها تقديم طلبات الشراء مباشرة للهيئة المستخدمة.

وتجب الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين هذين النوعين من العمولة، حيث تكون العمولات المباشرة مستحقة في جميع الأحوال، في حين بالنسبة للعمولات غير المباشرة لا يتم تأديتها إلا في حالة ما إذا نص عليها العقد صراحة أو العرف أو الاتفاقيات الجماعية.³⁴

يتم احتساب العمولات نسبة إلى قيمة الفواتير التي تم تحريرها لفائدة العملاء، وذلك حسب معدلات أو طريقة الاحتساب التي تم الاتفاق عليها في عقد العمل³⁵، كما أنها تستحق على الأقل كل ثلاث أشهر³⁶.

يتمتع كذلك الممثل التجاري بحرية كبيرة في إدارة عمله، تتجسد أساسا في سلطة تحديد أوقات عمله، وترتيب زيارته. كما أنه يستفيد من الحق في استرداد نفقاته المهنية سواء بعد استظهار وصول النفقات أو بطريقة جزافية³⁷.

أما بالنسبة للهيئة المستخدمة فإن التزاماتها تتمثل في تزويد الممثل التجاري بجميع الوسائل والموارد المادية اللازمة لأداء مهامه، والتي تشمل توفير دفاتر الطلبات والوثائق الأساسية في الوقت المناسب، بالإضافة إلى تقديم العينات إذا اقتضى الأمر ذلك، وتسديد النفقات المهنية في الوقت اللازم دون تماطل، كما يتعين عليها تزويد الممثل التجاري بجميع المعلومات المتعلقة بخصوصيات المنتجات المعروضة للبيع وتواريخ تسليمها.³⁸

كما يجب على الهيئة المستخدمة أن تمتنع عن ممارسة أي تصرف من شأنه عرقلة عمل الممثل التجاري بأي طريقة كانت، وهو ما يفترض التصرف بالولاء اتجاهه. بالتالي يعتبر صاحب العمل مسؤول عن انتهاء علاقة العمل في حالة وضع في نفس الإقليم الجغرافي الذي ينشط فيه الممثل التجاري ممثلا تجاريا آخر يسوق نفس المنتجات التي يسوقها أو منتجات أخرى لها نفس المواصفات.³⁹

³³ Michel MENJUCQ, op.cit., p. 75.

³⁴ Jean-Bernard BLAISE, 6ed, op.cit., p. 573.

³⁵ Jean-Bernard BLAISE, Richard DESGORCES, 9ed, op.cit., p.56.

³⁶ Art L.7313-7 du code du travail français, op.cit.

³⁷ Jean-Bernard BLAISE, 5ed, op.cit., p. 580.

³⁸ Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p. 40.

³⁹ Cass. soc. 1er mars 1972, n° 71-40.089, Bull. civ. V, 1972, n° 169, p. 159.

حيث يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن انتهاء عقد العمل بسبب منحه لممثل آخر في نفس المنطقة الجغرافية التي ينشط فيها الممثل التجاري المعني تسويق ذات المنتوجات المتفق عليها أو مماثلة لها في المواصفات.

ب- الآثار المترتبة عن انقضاء العقد:

يحق للممثل التجاري في حالة انتهاء العقد بسبب الهيئة المستخدمة الحصول على تعويض يصطلح عليه تسمية

"تعويض العملاء" Indemnités de clientèle، وذلك بشرط ألا يكون قد ارتكاب خطأ مهني جسيم⁴⁰.

يستنتج مما ذكره أنه لا يحق للممثل التجاري الحصول على تعويض إذا انتهى العقد بسبب خطأ صادر منه، ومثال

ذلك أن يقدم الاستقالة، أو بسبب حدوث قوة قاهرة أو الاستفادة من الإحالة المسبقة للتقاعد بطلب منه⁴¹.

يعتبر التعويض عن العملاء بمثابة تعويض عن خسارة القيمة المضافة أو الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من قبل

الممثل التجاري بمناسبة عمله لدى هذه الهيئة المستخدمة، أو بمعنى آخر هو ذلك التعويض عن الضرر الناجم عن الضرر

الناجم عن انتهاء العقد من قبل الهيئة المستخدمة وعليه فلا يمكن تحديد هذا التعويض مسبقاً عند إبرام العقد⁴². كذلك

اشترط القضاء الفرنسي من أجل الحصول على هذا التعويض ألا يكون الممثل التجاري قد تقاضى عمولات جزافية⁴³.

كما يستفيد الممثل التجاري كذلك من الحق في الحصول على تعويض عن التسريح التعسفي كغيره من العمال الأجراء

بشرط ألا يجمع بين التعويضين، وفي هذه الحالة يشترط القضاء الفرنسي وفق ما هو معمول به أن يحصل على التعويض

الأكبر⁴⁴.

وفي حالة ما إذا أرادت الهيئة المستخدمة إنهاء العلاقة التعاقدية فإنها ملزمة بإرسال إشعار مسبق واحترام آجاله

القانونية والمتمثلة في شهر عندما تكون مدة العقد لا تتجاوز سنة، وشهرين في حالة ما إذا كانت مدته سنتين، أو ثلاثة أشهر

في حالة ما إذا كانت المدة ثلاثة سنوات فأكثر⁴⁵.

كما يستفيد الممثل التجاري من عمولات طلبيات الشراء إذا لم يتحصل عليها عند انتهاء العلاقة التعاقدية، حيث أن

هذه الأخيرة يحصل عليها بمناسبة تمكين العملاء من عينات شراء، وهي التي يطلق عليها تسمية "التعويض عن رجوع عينات

الشراء"⁴⁶.

⁴⁰ Art L.7313-13 du code du Travail Français, op.cit.

⁴¹ Cass. soc., 20 mars 1980, n° 78-40.907, Bull. civ. V, 1980, n° 278, p.

⁴² Cass. soc., 23 nov. 1999, n° 97-42.979, Bull. civ. V, n° 454, 1999, p. 335.

⁴³ Cass. soc., 30 mai 1979, n° 78-40.053, Bull. civ. V, n° 477, 1979, p. 351.

⁴⁴ Cass. soc., 17 janvier 1973, n° 72-40.203, Bull. soc. II, 1973, n° 26, p. 22.

⁴⁵ Art. L. 7313-9 du code du travail français, op.cit. : « En cas de rupture du contrat de travail, la durée du préavis ne peut être inférieure à :

- 1- Un mois durant la première année de présence dans l'entreprise ;
- 2- Deux mois durant la deuxième année ;
- 3- Trois mois au-delà ».

⁴⁶ Art L.7313-11 du code du travail français, op.cit.

المطلب الثاني: المسيرين الأجراء

يتم استغلال المحل التجاري من قبل الغير إما عن طريق مسير يستغل المحل لحسابه الشخصي بموجب عقد تأجير التسيير أو عن طريق مسير يستغل المحل لحساب مالكه، وذلك بموجب مسير وكيل أو مسير أجير.⁴⁷ حيث يقتصر موضوع دراستنا في المسير الأجير والذي ينقسم بدوره إلى: مسير أجير لمحل تجاري فرعي (الفرع الأول)، وإلى مسير غير أجير لمحل تجاري فرعي يمارس فيه نشاط بيع المواد الغذائية بالتجزئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسيرين الأجراء لمحل تجاري فرعي Gérant salarié de succursale

يخضع المسيرين الأجراء لمحل تجاري فرعي إلى مجموعة من الحقوق والالتزامات (ثانيا)، لا يستفيد منها إلا إذا توافرت فيهم شروط معينة يتم التعرض إليها من خلال تبيان المفهوم (أولا).

أولا: مفهوم المسير الأجير لمحل تجاري

قبل التطرق إلى مفهوم المسير الأجير لمحل تجاري فرعي يتعين علينا تحديد مفهوم المحل التجاري الفرعي أولا، حيث يقصد بالمحل التجاري الفرعي ذلك المقر الثانوي للمحل التجاري، والذي رغم أنه ينفصل جغرافيا عن المحل التجاري الأصلي إلا أنه لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة⁴⁸. هذا النموذج من التوزيع انتشر بكثرة في بداية القرن العشرين خاصة في مجال توزيع المواد الغذائية إلا أنه تراجع بعض ظهور نماذج التوزيع عن طريق الشبكة.⁴⁹

يعرف المسير الأجير لمحل تجاري فرعي حسب المادة 2-L.7321 من قانون العمل الفرنسي على أنه: "أي شخص:

- 1- يتم تعيينه من قبل مدير المؤسسة أو بمعرفته لخدمة العملاء داخل المحلات المملوكة أو التابعة للمؤسسة، بغرض استلام، إيداع ملابس أو أشياء أخرى أو أداء خدمات مهما كانت طبيعتها.
- 2- تتمثل وظيفتهم أساسا في:

أ- إما بيع سلع أي كانت طبيعتها تم الحصول عليها بصفة حصرية أو شبه حصرية من قبل مؤسسة واحدة، لما يقوم ذلك الشخص بأداء عمله داخل المحل المزود أو المرخص به من قبل المؤسسة ووفقا للشروط وللسعر المفروض من قبل هذا الأخير.

ب- إما جمع طلبيات شراء أو استلام منتوجات للمعالجة، للتداول أو لنقل لحساب مؤسسة واحدة، لما يمارس ذلك الشخص عمله داخل المحل المزود أو المرخص به من قبل المؤسسة ووفقا للشروط وللسعر المفروض من قبلها.⁵⁰

⁴⁷ Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, op. cit., p. 182 — 183.

⁴⁸ Michel MENJUCQ, op.cit., p. 52.

⁴⁹ Dominique LEGAIS, op.cit., p. 468.

⁵⁰ Art L.7321-2 du code du travail Français, op.cit., dispose : « Est gérant de succursale toute personne :

1- Chargée, par le chef d'entreprise ou avec son accord, de se mettre à la disposition des clients durant le séjour de ceux-ci dans les locaux ou dépendances de l'entreprise, en vue de recevoir d'eux des dépôts de vêtements ou d'autres objets ou de leur rendre des services de toute nature ;

نستنتج من خلال تحليل مضمون هذه المادة ما يلي:

- رغم استعمال عبارة " أي شخص " إلا أن المقصود به هو الأشخاص الطبيعية، كون أنه لا يمكن أن تكون الأشخاص المعنوية عاملاً أجيراً⁵¹.
- يجب على المسير المأجور أن يمارس نشاطه بشكل حصري أو شبه حصري، حيث لا تطرح الحصرية أي اشكال باعتبار أن المقصود بها هو ممارسة النشاط لدى مؤسسة واحدة، غير أن الاشكال المطروح يكمن في تحديد المقصود بشبه الحصرية لعدم وجود أحكام خاصة تبين ذلك، وعلى هذا الأساس اعتمد القضاء الفرنسي معيار 80% من نسبة التوريدات كمعيار لتحديد وجود شبه الحصرية⁵².
- ضرورة أن يقوم المسير الأجير بخدمة العملاء داخل المحلات المملوكة أو التابعة للشركة، غير أن هذا لا يعني أن ممارسة النشاط يكون داخل المحلات المملوكة أو المستأجرة من قبل الشركة فقط، بل حتى داخل المحلات المملوكة للمسير بشرط الحصول على ترخيص بذلك من قبل المؤسسة التي يمارس نشاطه فيها⁵³.
- يرى الاجتهاد القضائي الفرنسي أن المقصود بالسعر المفروض في المادة 2-7321 L من قانون العمل الفرنسي هو سعر البيع الذي يفرض بشكل مباشر من قبل صاحب المحل التجاري⁵⁴، أو بطريقة غير مباشرة لما يتم تقييد حرية المسير في تحديد هامش ربحه⁵⁵.
- لا بد من أن تتوافر جميع الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وليس جزء منها لتحقيق صفة المسير الأجير⁵⁶.

ثانياً: مضمون النظام القانوني للمسير الأجير للمحل التجاري

يتمتع المسير الأجير لمحل تجاري فرعي تقريبا بنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل الأجير العادي، فهو يتقاضى أجر أدنى مضمون⁵⁷، له الحق في الحصول على التعويض عن المصاريف المهنية التي أنفقها⁵⁸، يخضع إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء

2- Dont la profession consiste essentiellement :

- Soit à vendre des marchandises de toute nature qui leur sont fournies exclusivement ou presque exclusivement par une seule entreprise, lorsque ces personnes exercent leur profession dans un local fourni ou agréé par cette entreprise et aux conditions et prix imposés par cette entreprise ;
- Soit à recueillir les commandes ou à recevoir des marchandises à traiter, manutentionner ou transporter, pour le compte d'une seule entreprise, lorsque ces personnes exercent leur profession dans un local fourni ou agréé par cette entreprise et aux conditions et prix imposés par cette entreprise. »

⁵¹ Michel MENJUCQ, op.cit., p. 52.

⁵² Cass. soc., 5 déc. 2012, n° 11-20460, Bull. civ. V, n° 327 Cité par Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p. 53.

⁵³ Cass. soc., 26 févr. 1981, n° 79-16.965, Bull. civ. V, 1981, n° 170.

⁵⁴ Cass. soc., 30 mai 1969, Bull. civ. V, 1969, n° 362.

⁵⁵ Cass. com., 4 nov. 1979, Bull. civ. IV, 1979, n° 297.

⁵⁶ Cass. soc., 28 nov. 1984, n° 82-42.660, Bull. civ. V, 1984, n° 461, p. 461.

⁵⁷ Cass. soc., 19 nov. 1959, n° 57-40.656, Bull. civ. V, 1959, n° 1154 Cité par Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p. 54.

⁵⁸ Cass. soc., 25 févr. 1998, n° 95-44.096, Bull. civ. V, 1998, n° 106, p. 77.

علاقة العمل⁵⁹، بالإضافة إلى الحماية المخولة بموجب التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي.⁶⁰ وهي الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها بموجب اتفاق الطرفين لاعتبارها من النظام العام وفقا لما أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي.⁶¹ لا يخضع المسير الأجير لمحل تجاري فرعي إلى القواعد المتعلقة بمدة العمل، أيام الراحة والعطل وكذا القواعد المتعلقة بالصحة والأمن في مكان العمل.⁶²

كما تقصى أحكام قانون العمل فيما يخص كيفية تسيير النشاط التجاري أو استغلال المحل التجاري، فمثلا لا يمكن التهرب من المسؤولية عن الخسائر الناجمة عن التسيير بموجب مبدأ مسؤولية التابع عن عمل المتبوع التي تكون على حساب المسير الأجير بشرط أن يحتفظ بأجر أدنى مضمون ودون حاجة إلى تدوين ذلك في العقد أو إلى وجوب إثبات الخطأ، إذ يعتبر الخطأ في التسيير مفترضا.⁶³

كذلك في حالة ما إذا قام هذا الأجير بدون اعلام صاحب العمل بتوظيف عمال تحت رقابته واشرافه، فإنه يكون مسؤول بدلا عن صاحب المحل التجاري اتجاه هؤلاء العمال بالنظر إلى قانون العمل.⁶⁴ وتجدر الإشارة إلى أنه تنعقد قواعد الاختصاص القضائي النوعي بالنظر إلى طبيعة النزاع القائم بين القضاء الاجتماعي فيما يخص النزاعات المتعلقة بظروف العمل والقضاء التجاري فيما يخص النزاعات المتعلقة بتسيير واستغلال النشاط التجاري.⁶⁵

الفرع الثاني: المسيرين غير الأجراء لمحل تجاري فرعي يمارس فيه نشاط البيع بالتجزئة للمواد الغذائية

تناول المشرع الفرنسي فئة المسيرين غير الأجراء لمحل تجاري فرعي ينشط في مجال البيع بالتجزئة للمواد الغذائية وأفردها بأحكام خاصة تظهر من خلال تعريفها (أولا) وكذلك عبر نظامها القانوني (ثانيا)،

أولا: مفهوم المسيرين غير الأجراء لمحل تجاري فرعي يمارس فيه نشاط البيع بالتجزئة للمواد الغذائية المسيرين غير الأجراء لمحل بيع المواد الغذائية بالتجزئة

يقصد بفئة المسيرين غير الأجراء التي جاء بها المشرع الفرنسي بموجب المواد L.7322-1 و ما يليها من قانون العمل الفرنسي هؤلاء المسيرين الذي يشرفون على محل البيع بالتجزئة لمواد غذائية والذين يتقاضون بدل أجرة شهرية ثابتة أجر تناسبي حسب قيمة المبيعات، ولا يخضون إلى رقابة أو تبعية لصاحب المحل التجاري غير أنهم تابعين له اقتصاديا.⁶⁶

⁵⁹ Cass. soc., 11 déc. 1985, n° 81-41.635, Bull. civ. V, 1985, n° 606, p. 441.

⁶⁰ Art L.311-3 de L'Ordonnance. n°96-344 du 24 Avril 1996 modifiant et complétant le code de la sécurité sociale, JORF n°97 du 25 Avril 1996, p.6261.

⁶¹ Cass. soc., 14 avr. 2016, n° 14-22.631, Concurrences n° 3-2016, p. 89.

⁶² Art L.7321-3 du code du travail français.

⁶³ Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p.54.

⁶⁴ Art L.7351-4 du code du travail français.

⁶⁵ Cass, soc., 8 mars 2006, n° 04-17059: Bull. civ. V, 2006, n° 96, p. 88.

⁶⁶ Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA, op.cit., p. 55.

تحدد المادة 2-L.7322 من قانون العمل الفرنسي شروط التمتع بصفة المسير غير الأجير وهي ثلاثة:

- شرط النشاط معيار النشاط: على المسير غير الأجير أن يتولى تسيير محل تجاري فرعي يمارس فيه نشاط البيع بالتجزئة للمواد الغذائية أو يتولى تسيير تعاونية مستهلكين⁶⁷ وهو ما يفترض فيه إقصاء التجار بالجملة وأولئك الذي لا يمارسون نشاط بيع المواد الغذائية منطقياً، غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي جاء بعكس ذلك فيما يخص البيع بالجملة، إذ اعتبر إمكانية تمتعهم بصفة المسير غير الأجير في حال ما إذا توافرت باقي الشروط.⁶⁸
 - شرط معيار الأجر: يجب أن تدفع العمولات إلى المسير غير الأجير وفقاً لأساس تناسبي مع قيمة المبيعات، وهو دليل واضح على أن المدير ليس بأجير⁶⁹، وبالتالي وجود أي اتفاق مكتوب يقضي باستفادة المسير لأجر شهري، يؤدي بالضرورة إلى فقدان هذه الصفة، بل ويفقدها حتى في ظل غياب مثل هذا الاتفاق، وذلك بمجرد استلام المسير لأجرة شهرية.⁷⁰
 - شرط معيار الاستقلالية: يشترط أن تترك للمسير غير الأجير كاملة الحرية في توظيف واختيار العمال الذين يساهمون في نشاطه التجاري أو الاستعانة بمن ينوب عنه لحسابه وتحت مسؤوليته.⁷¹ حيث إن تمكين المسير غير الأجير من الاستقلالية التامة في تسيير المحل التجاري الموضوع تحت تصرفه يعتبر عامل تفرقة بالمقارنة مع ما يتمتع به عن المسير الأجير.⁷²
- ثانياً: مضمون النظام القانوني للمسيرين غير الأجراء لمحل بيع المواد الغذائية بالتجزئة
- يخضع المدير غير الأجير لنظام قانوني مختلط، تماماً مثل المدير الأجير. تتجسد أحكام هذا النظام بين تطبيق لقواعد قانون العمل وتطبيق لقواعد القانون التجاري حسب الحالات.
- حيث تطبق على المسير غير الأجير القواعد المنصوص عليها في المادة 1-L.7322 من قانون العمل الفرنسي والمتمثلة في: توقيت ساعات العمل، الراحة والعطل، قواعد السلامة والأمن إذا كانت ظروف العمل قد تم تحديدها من قبل صاحب المحل التجاري الذي أبرم معه العقد، التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي.⁷³ كما يستفيد المسير غير الأجير من تعويضات عن ساعات العمل الإضافية بشرط أن تكون قد فرضت عليه من قبل صاحب المؤسسة الفرع، وأن يكون قد قام بأدائها شخصياً.⁷⁴
- كذلك يحصل المسير غير الأجير أثناء سريان العقد على عمولات تناسبية حسب نسبة المبيعات يتم تحديدها في العقد مع الأخذ بعين الاعتبار الأجر الأدنى المضمون.⁷⁵ وعند انتهاء العلاقة يستفيد من التعويض عن مهلة الإخطار وكذا التعويض عن التسريح إلا إذا لم يرتكب خطأً مهني جسيم.⁷⁶

⁶⁷ Art L.7322-1 du code du travail français, op.cit.

⁶⁸ Cass. Soc., 18 mai 1967, Bull. civ. V, n° 399.

⁶⁹ Art L.7322-2 du code du travail français, op.cit.

⁷⁰ Cass. soc., 15 mai 1952, Bull. civ. V, n°417 Cité par Hugues KENFACK, Gérance de fonds de commerce, Rép. Com., Enc Dalloz, Paris, 2015.

⁷¹ Art L.7322-2 du code du Travail français, op.cit.

⁷² Hugues KENFACK , op.cit., p.58

⁷³ Art L.311-3,6 du code de la sécurité sociale français, op.cit.

⁷⁴ Cass. soc., 15 nov. 1989, n° 86-42.971, Bull. civ. V, 1989, n° 665, p. 400.

⁷⁵ Cass. Soc, 20 juill. 1977, n° 74-15.262, Bull. Civ.V, 1977, n° 499, p.398. Cité par Hugues KENFACK , op.cit., p.61

وعلى خلاف العامل الأجير العادي فإن المسير غير الأجير ملزم بتغطية أي عجز في الجرد أو نقص في التسيير على أن يحتفظ على الأقل ما يساوي شهريا الأجير الأدنى المضمون.⁷⁷

فيما يخص النزاعات التي قد تنشأ بين المسير غير الأجير والمؤسسات التي يتعامل معها والتي تتعلق بشروط البيع والاستغلال فإنها تخضع إلى اختصاص المحاكم التجارية، أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بظروف العمل فتخضع إلى اختصاص المحاكم الاجتماعية.⁷⁸ وأي اتفاق تعاقدي يخالف هذا الاختصاص القضائي النوعي يعتبر باطلا.⁷⁹

المبحث الثاني: إعادة تكييف علاقة الموزع بالمموم إلى عقد عمل

يجوز للمموم ممارسة رقابة معينة على الموزع، طالما أنها تهدف إلى الحفاظ على تماسك وانسجام شبكة التوزيع.⁸⁰ غير أن الحق في ممارسة هذه الرقابة ليس حقا مطلقا، بل يتم دون مخالفة قواعد قانون المنافسة خاصة الأحكام المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعيته التبعية الاقتصادية.⁸¹ كذلك قد يمارس المموم سيطرة أو تحكم يتجاوز الهدف المرجو منه، في هذه الحالة يفقد الموزع استقلاله القانونية ويصبح في وضعية تبعية فعلية تشبه تلك التي نجدها في علاقة العمل⁸²، ومن هذا المنطلق سنعالج بداية الحالات الماسة بالاستقلالية القانونية للموزع (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة عن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر المساس بالاستقلالية القانونية للموزع

يأخذ المساس بالاستقلالية القانون للموزع من قبل المموم غالبا أحد الأشكال التالية: إما التحكم في التسيير (الفرع الأول) وإما التحكم في أسعار البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحكم في التسيير

تتعدد أشكال تحكم المموم في التسيير، فمن بينها أن يفرض على الموزع الخضوع إلى تعليمات كتابية يومية تتعلق بكيفية التسيير أو أن يتم إرسال عامل تابع له ينتقل أسبوعيا لدى محلات الموزع ويسهر على مراقبة تطبيق التعليمات، وقد توصلت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن إلى أن المقتني في عقد الفرنشيز لا يتمتع باستقلالية قانونية إذا كان يخضع

⁷⁶ Cass. Soc, 31 janv. 1985, n° 83-13.805, Bull. civ. V, 1985, n° 77, p. 54.

⁷⁷ Cass. Soc, 22 oct. 1980, n.° 78-14.596, Bull. Civ. V, 1980, n° 757.

⁷⁸ Art.L. 7322-5 du code du travail français, op.cit.

⁷⁹ Art.L. 7322-5, Ibid.

⁸⁰ Michel Pédamon, Hugues Kenfack, Précis : Droit commercial Commerçants et fonds de commerce concurrence et contrats du commerce, 4ed, Dalloz, 2015, p.519

⁸¹ د/محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدالي، الجزائر، 2010، ص 50، يعرف وضعية التبعية الاقتصادية كما يلي: " يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها و مضمونها، و من تلك الممارسات، ما ارتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال و سلوكيات اتجه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تمتلك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة"

تنص المادة 3 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر، على أن وضعية التبعية الاقتصادية: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"

⁸² Hugues KENFACK, op. Cit, p.42

إلى أوامر وتعليمات المانح أو كان ملزم بتقديم حسابات دورية وهي الالتزامات التي نجدها في علاقة العمل العادية مما يترتب عنه إعادة تكييف العلاقة إلى علاقة عمل.⁸³

يظهر التحكم في التسيير أيضا من خلال التحكم في التوظيف، فبالرغم من أنه من المشروع مطالبة الموزع بتوظيف عمال كفى أو اعتماد معايير توظيف نوعية يترتب عنها في النهاية اختيار فقط العمال المؤهلين الذين يتمتعون بكفاءات أو لهم قابلية في التكوين تمكنهم من التعامل بطريقة أحسن مع العملاء، في حين أي خطأ في التوظيف يترتب عنه تعطيل تسويق المنتجات، وبالنسبة للإضرار بسمعة شبكة التوزيع ككل. غير أن هذا لا يعني أن يقوم الممون باختيار الموظفين مباشرة كأن يشارك في المقابلات أو أن يختار بنفسه السيرة الذاتية للمرشحين لأنه يفترض في الموزع التمتع بصفة التاجر المستقل وهي الصفة التي تخول له الحق في ممارسة عملية التوظيف بنفسه.⁸⁴

الفرع الثاني: التحكم في أسعار البيع

تخضع العلاقة بين الممون والموزع فيما يخص تحديد أسعار البيع إلى مبدأ حرية الأسعار وهو المبدأ الذي يعتبر تكريس لعدم تدخل الدولة في تسيير الاقتصاد وترك ذلك في يد المتدخلين في السوق.⁸⁵ غير أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلق، بل تقع عليه مجموعة من القيود من بينها أن يتم تحديد الأسعار بناء على قواعد الإنصاف والشفافية⁸⁶ أو أن لا يتعلق ذلك بالمنتجات أو الخدمات المقننة من قبل الدول.⁸⁷

كذلك يمنع فرض أسعار إعادة البيع بشكل أدنى لسلعة أو خدمة أو تحديد هامش الربح، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يعاقب القانون الفرنسي كل من يخالف ذلك وفقا لأحكام المادة 5-442 L من القانون التجاري بغرامة تقدر بـ 15 ألف أورو. والملاحظ أن مضمون هذه المادة يتطبق على جميع المتعاملين الاقتصاديين أشخاص طبيعية أو معنوية كانت بما فيها فئة الموزعين إلا إذا تثبت أنهم ليسوا مستقلين حقيقة.⁸⁸

⁸³ Cass. Soc., 21 Avril 1988, n° 86-18.100, bull civ, V, 1988, n° 244, p. 159.

⁸⁴ Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, op.cit., p. 200.

⁸⁵ طالب محمد الكريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017-2018، ص. 5-6، يعرف حرية الأسعار كما يلي: " المقصود بحرية الأسعار هو ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق أي العرض و الطلب، فكلما زاد العرض عن الطلب انخفضت الأسعار، و كلما نقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار، إلى درجة بلوغ مستوى معين مستقر في السعر، و هنا لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد الأسعار، بل أكثر من ذلك، فلا يحق للأعوان الاقتصاديين الاتفاق على سعر معين و إلا اعتبر ممارسة منافسة للمنافسة "

⁸⁶ المادة 4 من الأمر 03-03، السالف الذكر

⁸⁷ المادة 5 من الأمر 03-03، السالف الذكر

Art L. 410-10 du code de commerce français, contenu dans Ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019 portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées, JORF n°0097 du 25 avril 2019, p.16

⁸⁸ Thierry Granier, Prix imposés, prix conseillés : le contrat de franchise à l'épreuve du droit de la concurrence, RTD Commercial, Dalloz, 1991, N°3, p.358

تظهر عدم استقلالية الموزع في مواجهة الممون من خلال دمج بند السعر المفروض ضمن بنود أخرى من شأنها التقيد من حريته القانونية أو الاقتصادية. وهو ما يعيد الاعتبار في صفته كتاجر مستقل ويترتب عنه إعادة تكييف علاقته مع الممون إلى علاقة عمل وفقا لما أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي⁸⁹.

يعبر عن السعر المفروض كذلك من خلال تضيق حرية الموزع في البيع عن طريق السماح له بالبيع بسعر أعلى بقليل عن ذلك الذي يحدده الممون، وهو التصرف الذي يأخذ نفس الحكم الذي يؤخذ به السعر المفروض و يترتب عليه إعادة تكييف العلاقة بين الممون و الموزع إلى علاقة عمل⁹⁰.

المطلب الثاني: أساس و آثار تكييف علاقة الممون بالموزع كعقد عمل

يبدو من الصعب للوهلة الأولى التفكير في تطبيق قانون العمل على العلاقة بين الممون والموزع باعتبارهما تاجرين مستقلين عن بعضهما البعض كما يفترض أن يحكم العلاقة القائمة بينهما القانون التجاري وقانون المنافسة وغيرها من القوانين التي عادة ما تطبق على تجار مستقلين عن بعضهم البعض، وعليه فإن التطرق إلى تطبيق قانون العمل على تلك العلاقة يفرض علينا أولا تحديد الأساس القانوني لإمكانية التكييف (الفرع الثاني) ثم ماهية أحكام قانون العمل التي يتم تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لتكييف العلاقة بين الممون والموزع على أنها علاقة عمل

نجد إمكانية تطبيق قانون العمل في القانون الفرنسي على أطراف لا تخضع إلى التبعية القانونية فيما بينها إلا بناء على المواد L.7321-1 و L.7322-1 من قانون العمل الفرنسي، والتي تتضمن الأحكام المطبقة على المسير الأجير⁹¹ إلا أن تلك الأحكام تطبق في الأصل على المسيرين الأجراء و المسيرين الغير أجراء الذي يعملون لدى المحلات التجارية التابعة لصاحب المحل التجاري الأصلي، والذين يكونوا في الغالب أشخاصا طبيعيين ويتمتعون بصفة وكيل أو مستأجر لمحل تجاري ما يستدعي التساؤل حول إمكانية تطبيق تلك الأحكام على تجار مستقلين.

أجاب القضاء الفرنسي من خلال قرار صادر عن محكمة النقض أنه لا يتعلق الأمر بالنسبة للقاضي بالتحقق في إمكانية إعادة تكييف العلاقة القائمة بين الممون والموزع إلى علاقة عمل، بل يقتصر دوره في البحث عن الشروط المنصوص عليها في المادة L.7321-2 من قانون العمل الفرنسي وبالنسبة لنتيجة يترتب عليها اعتبار العلاقة القائمة بين الأطراف علاقة عمل بغض النظر عن طبيعة العلاقة التعاقدية الأصلية القائمة بينها⁹².

⁸⁹ Cass, soc, 16 février 1983, 82-10.224, Bull civ, V, n° 88, 1983, p. 60 cité par. Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, op.cit., p. 201

⁹⁰ Cass, soc, 17 janvier 1979, n° 77-40.365, Bull civ, V, n° 48, 1979, p. 36.

⁹¹ لقد تم التعرض في إلى المسير الأجير و المسير الغير أجير في المطلب الثاني من المبحث الأول لهذا المقال

⁹² Cass. soc. 4 déc. 2001, n° 99-41.265, Bull civ,V, 2001 , p. 298 Cité par Hugues KENFACK, op. cit., p.21

أما بالنسبة لتساؤل حول امكانية إمكانية تطبيق أحكام قانون العمل على الموزعين الذين يصنفون في الغالب كأشخاص معنوية، وكيفية التعامل معهم بعد إعادة تكييف العلاقة كمسيرين أجراء يتمتعون بحقوق والتزامات لصيقة بالشخص الطبيعي. ففي هذا الصدد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي إمكانية تطبيق أحكام قانون العمل على مسيرين الأشخاص المعنوية واضعا حدا للاختلاف الفقهي القائم بالنسبة لهذه المسألة.⁹³

الفرع الثاني: آثار إعادة تكييف العلاقة بين الممون والموزع كعقد عمل

يترب عن إعادة تكييف العلاقة بين الممون والموزع إلى علاقة عمل بالضرورة تطبيق أحكام قانون العمل فيما يخص ظروف العمل من: التعويض عن ساعات العمل الإضافية، الحق في العطل المدفوعة الأجر، التعويض عن المصاريف المهنية، الأجر الأدنى المضمون، بالإضافة للتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي وغيرها من الامتيازات التي تؤول إلى العامل المسير أو غير المسير حسب الأحوال.⁹⁴ ومع ذلك، يبقى السؤال المطروح حول مآل الحقوق أو الامتيازات التي يستفيد منها الموزع بصفته تاجر مستقل والناشئة عن العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين الممون قبل إعادة التكييف مثل الحق في الحصول على الأرباح، حقوق الدخول أو الانضمام، الحقوق الدورية، التعويض عن انتهاء التسيير، أو استرجاع السلع المخزنة ... إلخ.

فيما يخص الحق في الحصول على الأرباح، ارتأت محكمة النقض الفرنسية أن إعادة تكييف العلاقة بين أطراف عقد التوزيع إلى علاقة عمل يترتب عليه آليا فقدان الموزع هذا الحق، وذلك لأنه يتحصل مقابلها على أجر أدنى مضمون وأنه لا يجوز الجمع بين الامتيازات.

أما بالنسبة لمصير حقوق الدخول أو الانضمام إلى الشبكة Droits d'entrée التي يتم دفعها من قبل الموزع ، وبالنسبة إلى الحقوق الدورية التي يتم دفعها خلال سريان العقد في حالة إعادة التكييف، يرى الاجتهاد القضائي الفرنسي أنه للإجابة عن هذا السؤال على القاضي البحث عن أسباب منح تلك الدفعات فإذا كانت في حقيقة الأمر تستعمل بهدف التقليل من أجرة الموزع، ففي هذه الحالة يتم إرجاعها أما إذا تمت بمناسبة نشاطه العادي أو حتى على سبيل الضمان فيمكن للممون الاحتفاظ بها.⁹⁵

كذلك في حالة انتهاء العلاقة بين الموزع والممون فإنه لا يمكن للموزع الجمع بين الامتيازات الخاصة بصفته مسير أجير بعد التكييف وتلك المتعلقة بصفته الأصلية كتاجر مستقل. في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن للموزعين الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في المادة L.7321-1 من قانون العمل الفرنسي والتعويض عن انتهاء التسيير أو استرجاع السلع المخزنة.⁹⁶

الخاتمة:

⁹³ Cass. soc. 7 fév. 2007, n° 04-43.071, Bull civ, V, 2007, n°30

⁹⁴ Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, op.cit., p. 205.

⁹⁵ Cass.soc., 25 févr. 1998, n° 95-16.840, Inédit cité par Hugues KENFACK, op. cit., p.20

⁹⁶ Cass. soc., 8 avril 1992, Bull. civ., V, n° 266, 1992, p. 164 Cité par Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, op.cit., p. 206

إن قانون العمل يلعب دورا محوريا في تنظيم عمليات التوزيع، وذلك من خلال ضمه لفئة الموزعين الأجراء هذا من جهة، من جهة أخرى بموجب استحداث نصوص تشريعية استعان بها القضاء كأساس قانوني يسمح بتطبيق قانون العمل على فئة التجار المستقلين، وبالأخص بين المومنين والموزعين في علاقاتهم فيما بينهم عند وجود تجاوز للحق في الرقابة للممون يؤدي إلى انحلال لانعدام الاستقلالية القانونية للموزع، وقد توصلنا في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- يخضع الموزعون العمال الأجراء العاديين إلى الأحكام العامة لقانون العمل دون أي خصوصيات تميزهم باستثناء اللجوء من الناحية العملية إلى عقود مكتوبة يتم ذكر فيها بالتفصيل المهام التي يمارسها العامل والتي يسعى من خلالها إلى تأطير مسؤوليته.
- إن الممثلين التجاريين هم عمال أجراء يخضعون في نفس الوقت إلى الأحكام العامة لقانون العمل بالإضافة إلى امتيازات تبرز صفتهم مثل: ممارسة مهامهم خارج مقرات الهيئة المستخدمة، الحرية في تحديد أوقات العمل. ينتقد القانون الجزائري لعدم استصداره لتنظيم خاص بهذه الفئة من العمال رغم انتشارها في الواقع العملي بشكل واسع و رغم استصداره للنصوص الخاصة التي تنظم باقي الفئات التي تخضع للأحكام خاصة من قانون العمل مثل: مسيرو المؤسسات الاقتصادية، مستخدمو الملاحة الجوية والبحرية، مستخدمو السفن التجارية والصيد البحري... إلخ.
- المسировون الأجراء والمسировون غير الأجراء كلاهما فئتان أوجد لهما التشريع الفرنسي قواعد قانون العمل تطبق عليهما في ظل انعدام التبعية القانونية، بالإضافة إلى مميزات ينفردان بها تتعلق بالأخص بطريقة تعويضهما أثناء سريان العقد وعند انتهائه.
- سمح الاجتهاد القضائي الفرنسي بالتوسيع في استعمال الأحكام الخاصة بالمسировين الأجراء إلى فئة التجار المستقلين أشخاص معنوية كانت أو طبيعة كجزء لتعسف المومون في ممارسته لحق الرقابة في مواجهة الموزع عند تجاوزها للهدف المرجو منها.
- السيطرة الفعلية للممون على الموزع تأخذ عدة أشكال أكثرها انتشارا هو التحكم في التسيير وفي سعر إعادة البيع الذي يعد مؤشرا على انعدام الاستقلالية القانونية للموزع.
- يلاحظ انعدام تنظيم قانوني في الجزائر لفئات الموزعين الأجراء باستثناء العمال العاديين الذين يخضعون إلى الأحكام العامة لقانون العمل، مما يؤثر بشكل كبير على حماية هذه الفئات التي تبقى في الواجهة تتعامل كعمال عاديين في حين أنها تخضع عمليا إلى أحكام خاصة وما يترتب عن ذلك من وضعية غير مستقرة للاستقرار.

- يستحسن تمديد تطبيق قانون العمل في الجزائر على فئات التجار المستقلين بالأخص الممولين والموزعين فيما بينهم ولا شك أن ذلك سيساهم في تعزيز حماية الأطراف الضعيفة في العلاقة التعاقدية خاصة إذا كانت تخفي علاقة تبعية فعلية وسيضاف بذلك مفهوم جديد لنطاق تطبيق قانون العمل بالمعنى الكلاسيكي.

قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

1.الكتب:

- أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول: مبادئ قانون العمل، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، تاريخ النشر غير مذكور
- د/محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدالي، الجزائر، 2010
- أ. ذ بن عزوز بن صابر، مبادئ عامة شرح قانون العمل الجزائري دراسة مقارنة مدعمة بقرارات المحكمة العليا، النشر الجامعي الجديد، 2021

2.المقالات:

- كاهيم سلطانة، الجوانب القانونية لعقد التمثيل التجاري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 10، عدد 2، 2023، ص 168-189

3.الأطروحات:

- طالب محمد الكريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2017، 2018

ثانيا : المؤلفات باللغة الأجنبية

1.الكتب:

- Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, Les Contrats de La Distribution, L.G.D.J, Liban, 1999
- Jean-Bernard Blaise, Manuel : droit des affaires, 5ed, L.G.D.J, Paris, 2009
-
- Jean-Bernard Blaise, Manuel : Droit des affaires Commerçant Concurrence Distribution, L.G.D.J, Lextonso éditions, 6 Ed, Paris, 2011
- Dominique Legeais, Droit Commercial et des Affaires, 20 Ed, Sirey, Paris, 2012

- Michel MENJUCQ, Mementos : Droit commercial et des affaires , 7ed, GUALINO, Paris, 2011
- Michel Pédamon, hugues Kengack, Précis: droit commercial, 4ed, Dalloz, Paris, 2015
- Hugues KENFACK, Gérance de fonds de commerce, Rép. Com., ENC Dalloz, Paris, 2015
- Michel Pédamon, Hugues Kenfack, Précis : Droit commercial Commerçants et fonds de commerce concurrence et contrats du commerce, 4ed, Dalloz, Paris, 2015
- Frédéric Buy, Marie Lamoureux, Jean-Christophe Roda, Manuel : Droit de La Distribution, L.G.D.J, Lextonso éditions, Iles de France, France, 2017
- Jean-Bernard BLAISE, Richard DESGORCES, Manuel : Droit des affaires Commerçant Concurrence Distribution, L.G.D.J, Lextenso éditions, 9 Ed, Paris, 2017
- Gérard Cornue, Vocabulaire juridique, 12ed, Puf, Paris, 2018
- Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de la concurrence Interne et européen, 7ed, Sirey, Paris, 2017

2. المقالات:

- Thierry Granier , Prix imposés, prix conseillés : le contrat de franchisage à l'épreuve du droit de la concurrence, RTD Commercial, Dalloz, 1991, N°3, p.358

ثالثا : القوانين والنصوص القانونية باللغة العربية

- الأمر رقم 75 – 31 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج.ر، عدد 39 المؤرخة في ... (ملغى)
- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر المؤرخة في 25 أبريل 1990، ع.17، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ع.68، و المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج.ر المؤرخة في 10 جويلية 1994، ع.43 و الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 01 جانفي 1997، ج.ر، العدد 3 المؤرخة في 12 جانفي 1997،
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص.25، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص.11 و القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010،
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر. العدد 82 لسنة 2020، ص.3

رابعا : القوانين والنصوص القانونية باللغة الأجنبية

- L'Ordonnance. n.°96-344 du 24 Avril 1996 modifiant et complétant le code de la sécurité sociale, JORF n.°97 du 25 Avril 1996, p.6261
- Accord national interprofessionnel des voyageurs, représentants, placiers du 3 octobre 1975. Etendu par arrêté du 20 juin 1977 JONC 26 juillet 1977 et élargi par arrêté du 28 juin 1989 JORF 11 juillet 1989 n° 0160 du 11/07/1989, P. 9731
- L'Ordonnance. n.°96-344 du 24 Avril 1996 modifiant et complétant le code de la sécurité sociale, JORF n.°97 du 25 Avril 1996, p.6261.
- Ordonnance n° 2007-329 du 12 mars 2007; JORF n°0061 du 13 mars 2007, P.18, ratifiée par L. no 2008-67 du 21 janv. 2008 contenant le code du travail français révisé, JORF n°18 du 22

janvier 2008, P.11, révisée par L.no 2014-856 du 31 juill. 2014, art. 48; L.no 2016-1088 du 8 août 2016.

- Ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019 portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées, JORF n°0097 du 25 avril 2019, p.16

خامسا: اجتهادات قضائية باللغة الأجنبية

- Cass. soc., 15 mai 1952, Bull. civ. V, n°417 Cité par Hugues KENFACK, Gérance de fonds de commerce, Rép. Com., Enc Dalloz, Paris, 2015.
- Cass. soc., 19 nov. 1959, n° 57-40.656, Bull. civ. V, 1959, n° 1154 Cité par Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA , op.cit., p. 54.
- Cass. Soc., 18 mai 1967, Bull. civ. V, 1967, n.° 399
- Cass. soc., 30 mai 1969, , Bull. civ. V, 1969, n.° 362
- Cass. soc. 1er mars 1972, n.° 71-40.089, Bull. civ. V, 1972, n.°169, p.159
- Cass. Soc. ,29 juin 1972, n.° 71-40.695, Bull. soc., 1972, n.°437
- Cass, soc. , 17 janvier 1973, n.°72-40.203, Bull. soc. II, 1973, n.° 26, p.22
- Cass. Soc, 20 juill. 1977, n° 74-15.262, Bull. Civ.V, 1977, n° 499, p.398. Cité par Hugues KENFACK , op.cit., p.61
- Cass, soc, 17 janvier 1979, n° 77-40.365, Bull civ, V, n° 48, 1979, p. 36.
- Cass. soc., 30 mai 1979, no 78-40.053, Bull. civ. V, no 477, 1979, p. 351
- Cass. com., 4 nov. 1979, Bull. civ. IV., 1979, n° 297.
- Cass. soc., 20 mars 1980, n.° 78-40.907, Bull. civ. V, 1980, n.° 278,
- Cass. Soc, 22 oct. 1980, n.° 78-14.596, Bull. Civ. V, 1980, n° 757.
- Cass. soc., 26 févr. 1981, n.° 79-16.965, Bull. civ. V, 1981, n.°170
- Cass. civ. 2, 13 janv. 1982, n° 80-15.897, Bull. civ. V, 1982, N.°15
- Cass, soc, 16 février 1983, 82-10.224, Bull civ, V, n° 88, 1983, p. 60 cité par. Martine BEHAR-TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, op.cit., p .201
- Cass. soc., 28 nov. 1984, n° 82-42.660 , Bull. civ. V., 1984, n° 461 , p. 461.
- Cass. Soc, 31 janv. 1985, n° 83-13.805, Bull. civ. V, 1985, n° 77, p. 54.
- Cass. soc., 11 déc. 1985, n° 81-41.635, Bull. civ. V, 1985, n° 606, p. 441
- Cass. Soc., 21 Avril 1988, n.° 86-18.100, bull civ, V, 1988, n.° 244, p. 159
- Cass. soc., 15 nov. 1989, n° 86-42.971, Bull. civ. V, 1989, n° 665, p. 400.
- Cass. soc., 8 avril 1992, Bull. civ., V, n° 266, 1992, p. 164 Cité par Martine BEHAR-TOUCHAIS,
- Cass. soc., 25 févr. 1998, n° 95-44.096, Bull. civ. V, 1998, n° 106, p. 77.
- Cass. soc., 25 févr. 1998, n° 95-16.840, Inédit cité par Hugues KENFACK, op. cit., p.20
- Cass. soc., 23 nov. 1999, n° 97-42.979, Bull. civ. V, n° 454, 1999, p. 335
- Cass. soc. 4 déc. 2001, n° 99-41.265, Bull civ, V, 2001 , p. 298 Cité par Hugues KENFACK, op. cit., p.21
- Cass, soc., 8 mars 2006, n° 04-17059 : Bull. civ. V, 2006, n.° 96, p.88
- Cass. soc. 7 fév. 2007, n° 04-43.071, Bull civ, V, 2007, n°30
- Cass. soc. , 08 mai 2012, n° 10-18.004 Inédit, disponible dans le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 17-05-2024

- Cass. soc., 5 déc. 2012, n° 11-20460, Bull. civ. V, n° 327 Cité par Frédéric BUY, Marie LAMOUREUX, Jean-Christophe RODA , op.cit., p. 53.
- Cass. soc., 14 avr. 2016, n° 14-22.631, Concurrences n° 3-2016, p. 89.